مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية

محمد كريم الخاقانيّ

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تهمّ الحقليْن السياسي والأكاديمي.

ملاحظة: الآراء الواردة في الدراسة لاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر يتبناها المركز، وإنما تعرب عن وجهة نظر كاتبها.

حقوق النشر محفوظة 2022

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية

محمد كريم الخاقاني*

تُعدُّ ظاهرة تجنيد الأطفال من الظواهر التي تستحق الوقوف عندها، لأنَّها تمثِّل انتهاكاً صارخاً لحقوق تلك الشريحة من المجتمع؛ لخطورة استخدامهم في التأثير على الخصوم أثناء القتال، إذ تلجأ الجماعات الإرهابية الى استخدام الأطفال في الحروب بصورة غير أخلاقية وغير إنسانية، فضلاً عن الأخطار الناجمة عن اللجوء إلى وسائل العنف والقسوة؛ عبر التأثير في سلوكيات الجيل الجديد للمجتمع.

فالطفل وَفْقاً لما عرَّفته منظمة الأمم المتحدة، هو كلُّ كائنٍ بشريٍّ لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبَّق عليه (1)، ويُقصدُ بالتجنيد اسم، ومصدره (جَنَّدَ)، أي: أعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين، ومن ثَمَّ جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة، و(جَنَّدَ) فعل، أي: بمعنى يجنِّد تجنيداً فهو مُجنِّد، أي: جند الجنود، أي: صيَّرهم جنوداً، وهيَّأهم لذلك العمل(2).

والتجنيد له مفهوم أوسع في المجالات التطبيقية في أغلب دول العالم التي عانت من ويلات النزاعات المسلحة، وذلك عبر تجميع المواطنين وتحشيدهم واستقطابهم، أي: بمعنًى آخر العمل على استخدام الناس استخداماً قسرياً؛ بهدف الانضمام والالتحاق بالمجموعات الإرهابية/ بغض النظر عن طبيعة الأهداف التي تؤمن بها تلك المجموعات، وذلك عن طريق إعدادهم وتدريبهم مادياً ومعنوياً (3).

والطفل المجند هو أيُّ شخصٍ لم يبلغ الثامنة عشر عاماً، ويكون عضواً في قوة مسلحة أو مجموعة مسلحة نظامية أم غير نظامية ويقوم بمهام قتالية أو غيرها مثل: الطباخ، والحمال، والمراسل، وغيرها من الخدمات، وكل مَن يرافق مجموعات لا تُعدُّ ضمن أفراد أسرته، ويضم كذلك الفتيات اللائي يُوظَّفْنَ لأغراض جنسية، والزواج القسري منهنَّ(4).

وينتشر التجنيد الإجباري لفئة الأطفال ضمن المجموعات المسلحة في النزاعات الداخلية،

* أكاديمي وباحث في الشأن السياسي.

وكذلك في المناطق التي تشهد ارتفاعاً في جرائم الاختطاف، ويُجنَّد الأطفال بقصد تعويض المقاتلين في المعارك؛ نتيجة الهزائم المتكرِّرة للمجموعات الإرهابية، وهذا يعني تشكيل مقاتلين جدد في الحروب، واستخدامهم في العمليات العسكرية وهو ما يعطي نتائج أسرع، وتكون ذات تأثير كبير جداً(5).

ومن هنا أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة شائعة في المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي بحقوق تلك الشريحة، وهو ما تعاني منه المجتمعات التي انخرطت في صراعات داخلية فيما بينها، إذ تُعدُّ رؤية الأطفال في المعارك والزج بهم في أتونها، مشهداً طبيعياً لإدامة أمدها، وتحت مسميات كثيرة كما حدث في عراق ما قبل عام ٢٠٠٣، فاتخذت أسماء الطلائع، وأشبال صدام، وأشبال يوم النخوة وغيرها من المسميات التي أُطْلِقت عليها(6).

ويمكن القول إنَّ إستراتيجية المجموعات الإرهابية ومنها تنظيم داعش الإرهابي في تجنيد الأطفال وزجِّهم في المعارك تعويضاً عن الخسائر في المقاتلين الذين قُتِلوا في المعارك، غير واضحة ومعلومة بصورة دقيقة، ولكن يمكن الاستدلال على بعض مؤشرات تلك الإستراتيجية عبر تحليل الأوضاع التي تناولتها وسائل الإعلام عبر الضحايا أنفسهم أو عن طريق ذويهم، ففي الغالب ينحدر هؤلاء الأطفال من بيئة فقيرة، أو تعيش أوضاعاً اجتماعية صعبة، فضلاً عن تدني مستويات معيشتها ومن ثَمَّ يكون الأطفال –وفي ظل تلك المعطيات والواقع الاجتماعي المزري الذي يعيشون فيه– صيداً سهلاً، ومن ثَمَّ يكونون بيئة خصبة ومناسبة للجماعات الإرهابية؛ لغرض الالتحاق بصفوفهم، إذ يشكلون القوة العاملة لديهم، فيُستَغلُّون في أعمال لا تتناسب مطلقاً وبنيتهم الجسمانية وقابلياتهم، ومن تلك الأعمال والخدمات التي يُكلَّفونَ بها أثناء المعارك من المراسلين والحراس وغيرها من الأعمال التي تتطلَّب شروطاً ومواصفات لا يتمتَّع بهم هؤلاء الأطفال، وكذلك اشتراكهم في المعارك اشتراكاً فعلياً(7).

وكان مجلس الأمن قد أصدر قراره (1612) في عام 2005(8)، والخاص بتشكيل فريق من (15) عضواً يمثِّلون الأعضاء الدائمين والأعضاء العشرة غير الدائمين في المجلس وَفْقاً لآلية جديدة تتضمن استعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ، إذ تعالج تلك الآلية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، ولا سيَّما النزاعات الداخلية، ومن أبرز ما تعالجه تلك الآلية(9):

1. قتل الأطفال أو تشويههم.
2. تجنيد الأطفال واستخدامهم بوصفهم جنوداً في المعارك عبر الزج بهم فيها.
3. مهاجمة المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الحيوية.
4. اختطاف الأطفال وقطع المساعدات عنهم.

وقد أصدر مجلس الأمن عديداً من القرارات المتعلقة بتلك الحالة، ومنها القرار (2170) في 14/8/2014(10)، وبإجماع أعضائه الخمسة عشر، واستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالأعمال التي تُتخذ في حالات السلم والأمن الدوليين والإخلال به، ووقوع العدوان، وكذلك استنكاره الشديد للاستخدام غير القانوني لتجنيد الأطفال في مناطق تقع تحت سيطرة المجموعات الإرهابية(11).

ولذا؛ فإنَّ مجلس الأمن يدعو الدول إلى تنفيذ التزاماتها تجاه حماية المدنيين عبر تأكيد قراراته المتعلِّقة بمنع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها تلك المجموعات الإرهابية ضد الأفراد المدنيين وبالخصوص فئة الأطفال والنساء من أي صورة من الصور العنف ضدهم والعمل على وقف جميع الأعمال الوحشية والإرهابية التي تتنافى مع القيم الإنسانية التي تقوم بها(12).

وعليه فإنَّه من المسلَّم به عموماً أنَّ الأطفال هم من أكثر فئات المجتمع تأثراً بالنزاعات المسلحة ويعود ذلك لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم، إذ تشكِّل المميزات التي يتمتَّع بها الأطفال مصدراً رئيساً للتجنيد عند المجموعات المسلحة، وذلك نظراً لصغر سنِّهم، وقلَّة إدراكهم، يسهل التغرير بالطفل وغسل دماغه، ولذا تعمد الجماعات الإرهابية إلى استمالة الأطفال، وزجهم في الحروب والقيام بأعمال خطرة مثل: التجسس، وزرع المتفجرات، وتنفيذ الهجمات الانتحارية أحياناً(13)، فضلاً عن المشاكل الاجتماعية التي تحيط بهم وبيئتهم الحاضنة لهم، وأوضاعهم الاقتصادية الصعبة، والتي تتمثَّل بالعوز، والفقر، والحرمان ممَّا يجعلهم فريسة سهلة لهم، ومن ثَمَّ تنفيذ أفكارهم وتوجهاتهم وبما يحقِّق لتلك المجموعات المسلحة غاياتها، فيكون استعداد الأطفال في هذه الحالة كبيراً جداً لتقبُّل الأفكار التي تؤمن بها، ومن ثَمَّ تصبح عملية تلقين الأفكار من قبلهم للأطفال أكثر سهولة، وذلك عبر الحديث عن البطولات والظهور بمظهر الرجولة والصفات التي يجب أن يكونوا عليها، وعن طريق ذلك تُطْبع تلك الأفكار في مخيلتهم ويسعون إلى تطبيقها على أرض الواقع والمتمثلة بالمعارك(14).

الهوامش:

1. يُنظر المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

2. معجم الأماني، الجامع الإلكتروني، متوفِّر على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.almaanye.com.

3. إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وَفْقاً لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص ص22_23.

4. نهى الدرويش، تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، كرَّاس النهرين، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، العدد1، ط1، بغداد، 2015،ص 52.

5. منير أديب، أشبال داعش، مقاتلون جدد وقادة محتملون في المعارك العسكرية، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، العدد 3، بغداد، 2017،ص 127.

6. نهي الدرويش، مصدر سبق ذكره، ص 54.

7. المصدر نفسه، ص 69.

8. https//:daccess-ods.un.org/tmp.6922757.02953339/html

9. رافد الخزاعي، الإستراتيجية المطلوبة لمكافحة الإرهاب، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، عدد1، بغداد، 2017، ص 142.

10. ods.un.org/tmp/378461.815416813.html.

11. كريم خميس خصباك، ردود قرار مجلس الأمن 2170 في مكافحة الإرهاب، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، عدد1، بغداد، 2017،ص 171.

12. المصدر نفسه، ص 173.

13. ضياء الدين سعيد بامخرمة، تجنيد الأطفال: ظاهرة مقلقة تعاند القوانين الدولية، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://aawsat.com/home/article/2650926.

14. عدنان ياسين مصطفى، الفئات الهشة ومخاطر التهميش.. التمكين لتحقيق الأمن وتعزيز فرص الاندماج، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية، عدد1، بغداد، 2017،ص 13.